

قرار محكمة النقض

رقم 7/64

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/22918

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة متهم على متهم ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق شريطة أن يناقشها حضوريا وشفاهيا أمامها وأن تكون معززة بقرائن أخرى.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.غ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/29 بواسطة محاميه لدى إدارة السجن المحلي بالمدينة الجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/4/22 في القضية ذات العدد 2019/376، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناح حيازة المخدرات ومحاولة تصديرها وخرق أحكام قانون الصرف بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000,00 درهم وبمصادرة الهواتف المحمولة المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وإرجاع السيارة نوع (...) المسجلة تحت عدد (...) والسيارة نوع (...) المسجلة تحت عدد (...) المحجوزتين لمن له الحق فيهما وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون، وأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك ذعيرة مالية قدرها 301.161.000 درهم، وأدائه ذعيرة مالية قدرها 556.705 درهم وبمصادرة مبلغ العملة الأجنبية والشاحنة المحجوزين لفائدة إدارة الجمارك وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة في مجموعها من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن قرينة البراءة هي الأصل وأن الشك يفسر لفائدة المتهم، والقرار المطعون فيه قضى بإدانة الطالب واستند على التصريحات التمهيدية للمتهم (ن.ن) وعلى قرينة المكالمات الهاتفية التي تمت بين عم هذا الأخير والطالب، دون أن يتوفر لديها ما يفيد مضمون تلك المكالمات، لتكون على بينة من محتواها لأنه قانونا لا يمكن اعتبارها قرينة ضد المتهم ولأن مضمون تلك المكالمات قد يكون موضوع تهريب المخدرات أو نقل الرمال، فإن الشك يفسر لصالح المتهم والقرار لما أدانه عن الجرح المتابع بها رغم تراجع المسمى (ن.ن) عن تصريحاته التمهيدية أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة كلتا الدرجتين، والمعول عليه هو ما أدلى به أمام الجهات القضائية وأن الأمر يتعلق بشهادة متهم على متهم، ولما اعتبرته المحكمة أن الطاعن يعتبر عنصرا أساسيا في تهريب المخدرات وعلاقته مباشرة مع المتهم (ن.ن) مجرد استنتاج ليس ضمن وقائع القضية وتصريحات الأطراف ما يدعمه، فجميع ما أدلى به المسمى (ن.ن) نقله عن عمه (ح.ن) الموجود في حالة فرار، ولم يسبق للمسمى (ن.ن) أن صرح للضابطة أنه التقى مباشرة بالطالب (ح.غ) بشأن صفقة المخدرات المضبوطة، مما يبقى معه ما اعتبره القرار عنصرا أساسيا في عملية تهريب المخدرات لا أساس له والقرار غير مؤسس بعدم استجابه لطلب إجراء خبرة لتحليل المكالمات الهاتفية التي تمت بين الطاعن و(ح.ن) لمعرفة مضمونها، فجاء بذلك القرار منعدم التعليل، خارقا للقانون وعرضة للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة متهم على متهم ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق شريطة أن يناقشها حضوريا وشفاهيا أمامها

وأن تكون معززة بقرائن أخرى.

والمحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا إلى تصريحات واعترافات المتهم (ن.ن) التمهيدية، والتي أوضح فيها أن عمه عرفه على شركائه الذين يشتغل معهم في ميدان التهريب الدولي للمخدرات من بينهم (ح.غ) الذي التقى به مرتين، الأولى بمحله التجاري المخصص في تمويل الحفلات والأعراس والثاني الكائن بشارع القدس بعين الشق، حيث ناقشوا الترتيبات لعملية تهريب المخدرات المزمع تنفيذها والتي سيتولى سيارتها على متن شاحنة وإيصالها كما هو متفق عليه إلى الجرف الأصفر، والمحكمة عندما اعتمدت بالأساس اعترافات المتهم (ن.ن) المعززة بقرينة المكالمات الهاتفية المتعددة التي تمت بين المسمى (ح.ن) والمتهم (ح.غ) والتي اعترف بها هذا الأخير في ليلة وصول الشاحنة المحملة بالمخدرات إلى منطقة (...)، تكون قد مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم حجج الإثبات المعروضة عليها وردت ضمنا جميع ما ساقه الطاعن لرد التهمة عنه بما في ذلك طلب إجراء خبرة لتحليل المكالمات الهاتفية ما دام أقر الطاعن بالاتصال الذي أجراه معه (ح.ن) ليلة تهريب المخدرات، مما يجعل قرارها مؤسسا لم يخرق الإجراءات الجوهرية في شيء وتبقى الوسائل عديمة الأساس.



قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.غ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/4/22 في القضية ذات العدد 2019/376، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة قانونا في استيفاء صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشري الريراكي.